

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة الداخلية	أدم
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، بركاء
محافظة جنوب الشرقية	جعلان بني بو حسن
محافظة شمال الشرقية	القابل ، نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية